فانما انا بشر اخطئ يعني واصيب فيما لا يتعلق بالدين لان السهو والنسيان غير مستبعد في الانبياء اراد بالرأي الرأي في امور الدنيا قال الشيخ الخارج الاولى ان يراد به الظن لان ما صدر عنهم برأيه واجتهاده واقر عليه كان حجة مطلقا يدل عليه ما روى انهم قال في هذا الحديث فاني ظننت ظنا فلا تواخذوني بالظن قوله ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه قال صلى النبي صلوة الظهر خمسا فلما انصرف قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت بنا خمسا فانفتل واستقبل القبلة فسجد سجدتين للسهو فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث برأسه اجواز السهو على الانبياء عليهم السلام وقال طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها لقوله ابالة السهو ممتنع عليهم في الاخبار عن الله تعالى الاحكام وغيرها لانه هو الذي قامت عليه الحجة والسهو فيما ليس سبيله البلاغ فجائز وهو بينهم في الصلوة كان لمقام يشغله عن الصلوة وفي هذا المعنى قيل يا سائلي عن سهو راكبين سهي والسهو عن كل قلب غافل لاهي قد غاب عني كل شيء ستره فسهي عما سوى الله في التعظيم لله وما ورد من النهي عن ان يقال نسيت آية كذا محمول على ما شيخ من القرآن قوله ام سلمة رضه اتفقا على الرواية عنها انما انا بشر وانه يأتيني الخصم وهو من بعضهم يطلق على الواحد والجمع كالضيف فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض الى في نفسه حجته فاحسب صادقا فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم بهذا قيد اتفاقي لا للاحتراز عن الكافر فانه ايضا قطعة النار فليحملها او يذرها اراد به التهديد لا التخيير كما في قوله تعالى من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تقدم الكلام عليه في فصل انكم قوله عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت سرقت امرأة مخزومية فاراد النبي صلعم ان يقطع يدها فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان النبي صلعم يحبه ولم يفعل فقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله فقال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اعلم ان هذا الحديث اتفاقي لان الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير الخيانة في حدود الله وايم الله بفتح الهمزة وضمها اليمن اسم موضع للقسم اصله ايمن حذفت نونه للتخفيف وهمزة همزة وصل

وقال اللغويون ايمن جمع يمين لوات فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي الحديث نهي عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا قال رسول الله صلعم اتشفع يا اسامة واما قبله فالشفاعة من المجني عليه جائزة والستر على الذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر وأذى وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم على السوية قوله ابن عمر رضه روى البخاري عنه انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس ومعناه في هذا الفصل في حديث انما اجلكم جبير بن مطعم رضه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي صلعم ستون حديثا له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري بثلثة وسلم بحديث قال رسيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلعم لما كان يقسم خمس خيبر فقلنا يا رسول الله اعطيت بني هاشم وبني المطلب من سهم ذوي القربى وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك في القرابة فقال صلعم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد اعلم ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس ابناء عبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلعم وجبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان بن عفان من بني عبد شمس والنبي صلعم من بني هاشم اذا عرفت هذا فمعنى قوله شيء واحد انهما في الجاهلية كانتا متحدتين في الحلف على ما ونوا محمدا ولا يسلموه الى قريش حين طلبت قريش وبنو كنانة وحلفاء على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلعم فبقيتا في الاسلام على تلك النصرة وقضاء حق القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل ولهذا لم يطهم قوله شيء بالهمزة وروي بكسر الشين المهملة وتشديد الياء اي مثل والرواية الاولى هي المشهورة وفي الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق بسهم ذوي القربى النصرة مع القرابة وتلك النصرة منقطعة الآن فصار مستحقا قهرا بالفقر والحاجة قوله سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه قال اطلع رجل من شق باب النبي صلعم وكان في يد صلعم مدرى يحك بها رأسه فقال صلعم لو اعلم انك تنظر طعنت بها عينك انما جعل الاذن من قبل البصر لاجل جهته يعني انما الحق الى الاستيذان في الدخول لئلا يقع نظر من في الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)